

أحكام الهدبي والأصاحبي

لفضيلة الشيخ
صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

أعد هذه المادة
سالم بن محمد الجزائري
النسخة الإلكترونية الثانية

أحكام الهدبي والأضاحي

لفضيلة الشيخ
صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

أعد هذه المادة
سالم بن محمد الجزائري
النسخة الإلكترونية الثانية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.
أحمد الله شاهداً أنّه لا إله إلا هو الحيّ القيوم القائم بالقسط العزيز الحكيم.
وأشهد أنّ محمداً عبد الله ورسوله، وأشهد أنّه بلغ الرّسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، وجاهد في
الله حقّ الجهاد.

اللّهم صلّ وسلّم وبارك على عبدك ورسولك محمد كفاء ما علّم وبيّن، وكفاء ما أرشد وجاهد في الله
حقّ الجهاد، وعلى الآل والصّحب أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.
أمّا بعد..

فأسأل الله جلّ وعلا أن يجعلني وإياكم من أهل العلم النّافع والعمل الصّالح، اللّهم علّمنا ما ينفعنا،
وانفعنا بما علّمتنا، اللّهم اجعل قلوبنا خاشعة لك مُنيبةً إليك، نسألك الازدياد من العلم والعمل،
ونعوذ بك من الضّلال والغيّ بعد الهدى والإيمان.
موضوع هذه المحاضرة:

أحكام الهدى والأضاحي

وهذا الموضوع يُذكر في كتب أهل العلم بعد أحكام الحجّ؛ لأنّ أحكام الهدى والأضحية متعلّقة
بالحجّ، لأنّ الهدى يُفعل في مكّة -يفعله الحاجّ- والأضحية أيضاً يفعلها الحاجّ ويفعلها غيره.
وبعض أهل العلم يذكر أحكام الهدى والأضاحي بعد كتاب الذّبائح في أواخر أبواب الفقه؛ وذلك
لأنّ بعضهم درج على ذكر أحكام الأضحية والأشربة في أواخر كتب أهل العلم، ويذكر بعد الأضحية:
الذّبائح، ويذكر بعد الذّبائح: الأضاحي والهدي.
وعلى كلّ فهذا الموضوع مهمّ؛ لأنّه متعلّق بعبادة عظيمة يحبّها الله جلّ وعلا ويرضاها ألا وهي إراقة
الدّم تقرباً إلى الله جلّ وعلا.



أحكام الأضاحي والهدي

الهدي غير الأضحية وبينهما فرق.
وأصل معنى الهدى هو ما يهْدَى إلى الله جلَّ وعلا في مكَّة -يعني في الحرم- ممَّا يُذبح تقرباً إليه جلَّ وعلا وازدلاًفاً إليه.
وأَمَّا الأضحية فهي كلُّ ذبح ودم أُريق لله جلَّ وعلا في زمنه المخصوص.
فالهدى قد يكون في أيَّام مخصوصة؛ يعني في يوم النَّحر والأيَّام التي بعده، وقد يكون في أيِّ يوم من السَّنة في العمرة، والهدي يكون في يوم الأضحى وأَيَّام التَّشريق، ويكون في غير هذه الأَيَّام؛ لأنَّ الهدى مستحبُّ في العمرة كما أنَّه مستحبُّ أو واجبٌ في الحجِّ بحسب تفصيل الأحكام التي ستأتي.
وأَمَّا الأضحية فهي ما يُذبح من بهيمة الأنعام في أيَّام مخصوصةٍ في يوم الأضحى وثلاثة الأَيَّام بعده سواء أكان في مكَّة أو في غيرها للحاضر وللمسافر.
فصار أيضاً هناك اشتراكٌ ما بين الأضاحي والهدي وهناك اختلافٌ فيما بينها.
وكذلك الأحكام أكثرها واحد فيما بين الأضاحي والهدي، وهناك اختلاف في بعض الأحكام كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.



المسألة الثانية:

[أصل مشروعية الأضاحي والهدي]

أصل مشروعية الأضاحي ما قصَّ الله جلَّ وعلا علينا من خبر إبراهيم عليه السلام مع ابنه حيث قال جلَّ وعلا: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصَّافَات]، إلى أن قال جلَّ وعلا: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَدَيَّنُهُ أَنْ يُتَابِرَهُمَا ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصَّافَات]، ففدي إسماعيل عليه السلام بكبش أمر الله جلَّ وعلا إبراهيم أن يذبحه بدل ذبح نفس إسماعيل، وإبراهيم عليه السلام إمام الموحدين وإمام الحنفاء، وإسماعيل عليه السلام كذلك إمام الموحدين وإمام الحنفاء وأب للعرب، وإبراهيم أب للعرب ولغيرهم. فدلَّ هذا على أن هذه السنة مضت بفعل إبراهيم عليه السلام حيث إنَّ أصل الذبح كان فداءً لإسماعيل عليه السلام من الذبح.

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله وغيره من أهل العلم: إنَّ أصل مشروعية الذبح في الأضاحي والهدي؛ هو فداء النفس، والمقصود من ذلك المنَّة بما عوَّض الله جلَّ وعلا إبراهيم عليه السلام عن ذبح ولده وقرَّة عينه بذبح الكبش، وما اختصَّ الله جلَّ وعلا إسماعيل أيضاً به من الامتنان والفضل. والنبيُّ عليه الصلاة والسلام كان يضحِّي؛ فضحَّى عليه الصلاة والسلام حضراً وسفراً، وكان عليه الصلاة والسلام يعظَّم ذلك ويحثُّ عليه حتى كان عليه الصلاة والسلام يضحِّي بكبش أو بكشين في المدينة وفي غيرها وفي مكَّة؛ بل ضحَّى في مكَّة وأهدى، لما حجَّ عليه الصلاة والسلام ضحَّى وأهدى أيضاً فجمع بين هذه وهذه.

وقال ابن القيم وغيره من أهل العلم: إنَّ سنة الأضاحي والتقرب إلى الله جلَّ وعلا بالدم موجودة بين أكثر أهل الملل؛ بل قال: كلُّ أهل الملل^(١)؛ لأنَّها من سنن المرسلين القديمة التي أمر الله جلَّ وعلا أنبياءه بها.



(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

[فضل الهدى والأضاحي]

إذا تبين لك ذلك، فإن الأضحية من حيث هي، وإن الهدى من حيث هو، فيه فضل عظيم جداً، وهذا الفضل العظيم له جهات:

أولاً: أن الذابح أو المتقرب إلى الله جلّ وعلا بهذا الذبح وهذه الأضحية أو الهدى يقوم في قلبه حبّ الله جلّ وعلا، ويقوم في قلبه تقوى الله جلّ وعلا والرغبة فيما عنده والرغبة في الأجر والثواب، وإلا فما معنى أن يُنفق هذه النفقة وأن يتكلف هذا التكلف إلا رغبة فيما عند الله جلّ وعلا وإخلاصاً له ﷻ.

ففيها أولاً أن المتقرب إلى الله جلّ وعلا بهذا الذبح موحّد لله ﷻ؛ إذ إنه لم يذبح إلا له ﷻ، فالأضاحي والهدى كسائر الذبائح إنما تكون للحقّ جلّ وعلا؛ يعني أن تذبح باسمه ﷻ، فلا تهلّ لغير الله، ولا يذكر عليها اسم غير الله جلّ وعلا، وأن يتقرب بها إليه وهذا هو عنوان التوحيد؛ لأن الذبح لغير الله جلّ وعلا شرك بالله جلّ وعلا.

فالذبح في الأضحية والهدى فيه إعلان من كل مسلم لهذا الشعار العظيم الذي قال فيه جلّ وعلا: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، [الأنعام]، فالنُسك -ومنه الذبائح- لله جلّ وعلا ربّ العالمين لا شريك له ﷻ.

والثاني من الأمور التي تبين لك فضل الأضحية: أن الأضحية شعار التقوى، والمضحّي أو المهدى والمتصدّق بهذه اللحوم، والمتقرب إلى الله جلّ وعلا قبل ذلك بهذه الدماء يدل على أنه معظم لشعائر الله جلّ وعلا، وقد قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [الحج]، من يعظم ما فيه شعيرة الله جلّ وعلا في إعلاء أمره وإشعار بها أمر الله جلّ وعلا به فإن ذلك يدل على تقواه؛ يعني على حبه لله ورغبه فيما عنده وهربه ممّا يخالف أمره جلّ وعلا.

فإذن أمر الأضاحي والهدى ليس من أمر العادات؛ بل هو دليل -وينبغي أن يكون معك في قلبك - على تقواك لله جلّ وعلا وعلى تقربك إليه ورغبك فيما عنده.

والثالث: أن النبي ﷺ بين لنا معنى قوله جلّ وعلا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقِيُّ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً هو أعظم عند الله -أو أحب إلى الله- من إراقة الدّم» فأعظم الأعمال في يوم الأضحي؛ أعظم الأعمال في اليوم العاشر من ذي الحجة أن يتقرب إلى الله جلّ وعلا بهذا الذبح، قال: «وإنّ الدّم ليقع من الله بمكان» يعني يقع من الله جلّ وعلا في أجره وثوابه وعظم رضاه عن فاعله والمتقرب به «يقع من الله بمكان قبل أن يقع

على الأرض»^(١) لم؟ لأنّه قام في قلب المتقرّب إلى الله جلّ وعلا، قام في قلبه حبُّ الله جلّ جلاله، وقام في قلبه تقواه، وقام في قلبه توحيده ﷻ وتقدّس وتعاضم.

وهنا يذكر بعض أهل العلم حديثاً في فضل الأضاحي وهو قوله فيما يُروى عنه عليه الصّلاة والسّلام: **«اسْتَفْرَهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصُّرَاطِ»** ومعنى **(استفروها)** يعني استعظموها ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصُّرَاطِ، وهذا الحديث رواه الدّيلمي وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ جدّاً؛ بل حكم بعض أهل العلم بوضعه، فليس صحيحاً أنّ هذا من فضائل الأضاحي ولا من فضائل تعظيمها.



(١) جامع الترمذي (ح ١٤٩٣). وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. ونقل المباركفوري عن ابن العربي أنه قال في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقال المباركفوري: الأمر كما قال ابن العربي، أما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح، والله أعلم. سنن ابن ماجه (ح ٣١٢٦). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[حكم الهدى والأضاحي]

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة^(١)، فمن وجد سعة في ماله فإن الأضحية في حقه مؤكدة؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى في كل سنة من سنواته عليه الصلاة والسلام، تقرب إلى الله جلّ وعلا بذلك، وهذا يدل على سنّة الأضحية، ومحافظته عليها عليه الصلاة والسلام في الحضر وفي السفر يدل على تأكدها.

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها واجبة.

لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٢)، وهذا يدل على وجوب الأضحية لأنه نهي عن أن يقرب المصلّي لأنه أتى بوزر، وهذا الحديث رواه بعض أصحاب السنن، والصواب أنه موقوف على أبي هريرة، فلا يصح رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا يجعل الرّاجح من قولي أهل العلم أن الأضحية سنة مؤكدة، وفضلها عظيم وليست بالواجبة على أعيان المسلمين.

ويدل على عدم الوجوب أن أبا بكر رضي الله عنه ترك التضحية، وكذلك عمر ربّما ترك التضحية، كذلك ابن عباس وعدد من الصحابة، خشية أن يرى الناس أن التضحية واجبة.

وأما [حكم] الهدى:

فالهدى يختلف، فمنه ما هو مستحب ومؤكّد، ومنه ما هو واجب.

فالهدى الواجب: هو دم المتعة ودم القران، والدم الواجب عن ترك واجب من واجبات الحج أو فعل محذور يعني الفدية الواجبة، فالمتّمع يعني من أحرم من تمتّع فعليه هديّ بما استيسر - كما قال جلّ وعلا: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله جلّ وعلا: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هذا يشمل المتعة ويشمل القران أيضاً؛ لأن في كلّ منهما تمتّعاً بترك أحد السّفرين، فهذا هو الهدى الواجب.

(١) نقل ابن حجر تحت أول باب من كتاب الأضاحي من الفتح عن ابن حزم أنه قال: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

(٢) سنن ابن ماجه (ح ٣١٢٣). قال الشيخ الألباني: حسن. وقال الشيخ صالح آل الشيخ: الصواب أنه موقوف على أبي هريرة لا يصح رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام. قال ابن حجر تحت أول باب من كتاب الأضاحي: أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

وكذلك إذا ترك واجباً من واجبات الحج فإنه يُجبر بدم.

وإذا فعل محظوراً من محظورات الحج فإنه يُجبر بدم.

على تفاصيل في ذلك موجودة في كتب أهل العلم.

وهناك فرق ما بين هدي المتعة والقِران والهدي الواجب بفعل محظور أو ترك واجب؛ وذلك:

- أن هدي المتعة والقِران واجب وهو هدي شكر لله جلّ وعلا.
- وأما الآخر وهو الفدية في ترك واجب أو فعل محظور فهو هدي جبران.

وهذا يجعل ثمّ فرقاً بينهما من جهة توزيع الهدي:

فهدي الشكر لله جلّ وعلا له حكم الأضاحي بأنه يقسم ما بين ثلاثة الأصناف الواردة في الآية كما سيأتي بيانها؛ يعني المتمتع له أن يأكل من هديه وله أن يتصدق، وكذلك القارن له أن يأكل من هديه ويهدي وكذلك يجب عليه أن يتصدق بما يطعم به مسكيناً لقول الله جلّ وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما هدي الجبران؛ يعني الفدية لمن ترك واجباً من واجبات الحج فإنه يُجبر بدم لقول ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم. فهذا دم جبران واجب لا يأكل منه ولا يهدي؛ بل يجب للمساكين لأنه دم جبران لا دم شكر.

فإذن انقسم الدم إلى قسمين:

دم شكر وهو دم الأضحية التي يتقرب بها إلى الله جلّ وعلا باستحباب أو وجوب تقرباً وشكراً لله جلّ وعلا، وكذلك دم الهدي هدي المتعة أو هدي القِران.

بخلاف دم الجبران فإنه لا يأكل منه ولا يهدي؛ بل يجب أن يتصدق به كله.



المسألة التي تلي هذه: الكلام على

أنواع [الهدى و]الأضاحي

الأضاحي والهدي إنما يكون في بهيمة الأنعام لقول الله جلّ وعلا: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]، فالذي يضحي به هو الإبل والبقر والغنم بنوعيهما الضأن والمعز.

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.^(١)
وبعض أهل العلم يفضل التضحية بالضأن على الإبل وعلى البقر.^(٢)
والصواب أن الترتيب في الفضل هو للإبل ثم للبقر ثم للغنم؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في المسارع إلى الجمعة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً**»^(٣)، فدلّ على أن هذه الثلاث مرتبة. وهذا في بلاد توجد فيها هذه الثلاثة، والمساكين يفرحون بالإبل أكثر من البقر أو يفرحون بالبقر أكثر من الغنم.

أما إذا كان البلد المساكين فيه يفرحون بالضأن أعظم من فرحهم بالبقر فإن الضأن يكون أفضل من البقر كما هو موجود في هذه البلاد مثلاً، أو في بلاد لا يستسيغون أكل لحم الإبل فإن البقر يكون أفضل؛ لأن المقصود من الأضاحي أن يكون في ذلك قربة لله جلّ وعلا وأن يكون في ذلك طعمة للمساكين. والتفضيل العام كما ذكرت لك هو للإبل ثم للبقر ثم للغنم.
والغنم قسمان معز وضأن، فالمعز ذوات الشعر والضأن ذوات الصوف.
والضأن والمعز الأفضل منهما ما كان أغلى ثمنًا وأسمن وأوفر لحماً، ثم يلي ذلك من جهة اللون، إذا كان أبيضاً، أشهباً يعني فيه بياض ولو خالطه سوادٌ قليل أو حمرة أو صفرة أو أشباه ذلك على اختلاف أنواع الضأن أو الغنم، ثم يليه الأسود.

يعني أن الأفضل الأغلى ثمنًا والأسمن سواءً وافق اللون البياض أو وافق اللون السواد، فإن تساوت في الثمن والطيب فالأبيض أفضل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين^(٤)،

(١) قال به الشافعي وغيره، ومن المالكية قال به أشهب وابن شعبان، ذكر ذلك ابن رشد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد (٤٢٠). لكن ابن رشد

الجد (المتوفى سنة ٥٢٠هـ) في المقدمات الممهدات (٢٧٠) قال بأن ابن شعبان يرى بتقديم الغنم على الإبل والبقر.

(٢) وبه قال الإمام مالك رحمه الله. بخلاف الهدي.

(٣) البخاري (ح ٨٨١)، مسلم (ح ٨٥٠).

(٤) البخاري (ح ٥٥٦٤)، مسلم (ح ١٩٦٦).

فتضحيتة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمْلَح يعني الأشهب دليلٌ على تفضيله، قد روى مسلم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **ضَحَّى بَكْشٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَطَأُ فِي سَوَادٍ**^(١). وهذا اختلف فيه أهل العلم ما المراد به؟ هل المراد أَنَّهُ أَسْوَدَ كَامِلِ السَّوَادِ، وفيه بياض قليل، أو قد يخلطه لون آخر؟ أم أَنَّهُ أَمْلَحٌ؛ وَلَكِنْ رَأْسُهُ مَكَانَ الْأَكْلِ مِنْهُ الْغَنَمِ وَالنَّظَرِ وَالْقَوَائِمُ هِيَ السُّودُ؟ على قولين لهما، والأظهر هو ما ذكرتُ لك من التَّفْصِيلِ.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية يَفْضَلُ الْأَعْلَى ثَمَنًا دَائِمًا، فإذا كانت الشاة^(٢) أَعْلَى ثَمَنًا مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّ الشَّاةَ تَكُونُ أَفْضَلَ، فما كان أَعْلَى ثَمَنًا فَهُوَ مَفْضَلٌ عنده، وهذا ليس على إطلاقه على الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ بِتَفْضِيلِ الْإِبِلِ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»**^(٣).

وكون هذه الثلاث أنواع من بهيمة الأنعام هي التي يُضَحَّى بها وتقع الأضحية منها هذا موقع إجماع بين أهل العلم، وأَمَّا التَّفْضِيلُ فَثَمَّ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَيِّهَا الَّذِي يُفْضَلُ. والهدي مثل الأضاحي في كون البعير أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحَرَ إِبِلًا كَثِيرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَقَرِ، وَضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أُمَّتِهِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْهَدْيِ وَفِي الْأَضَاحِي، وَأَنَّ حَكْمَهَا فِي الْأَضَحِيَّةِ حَكْمَهَا فِي الْهَدْيِ.



(١) مسلم: (ح ١٩٦٧). وفيه (ويبرك في سواد)، وليس فيه (ويأكل في سواد)؛ وهي عند أبي داود: (ح ٢٧٩٦). وقال فيه الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) قال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في شرحه لكتاب الطهارة من بلوغ المرام: لفظ الشاة في اللغة يصدق على واحدة الغنم سواء كان ذكرا أو أنثى، والغنم قسان: ضأن ومعز، والضأن ما له صوف، والمعز ما له شعر، وواحدة الضأن ذكرا كان أو أنثى يقال لها: شاة، وواحدة المعز أيضا ذكرا كانت أو أنثى يقال لها: شاة. فإذا سم اسم الشاة في اللغة وأيضا في ألفاظ الشرع: واحدة الغنم سواء كانت ذكرا أو أنثى، فحل أو أنثى؛ لهذا جاء في ذكر الصدقات -صدقات بهيمة الأنعام-.

(٣) انظر تخريجه الصفحة رقم: (١٠).

[شروط الهدى والأضاحي]

أمّا من جهة صفات ما يجزئ من هذه، فتمّ شروط بها نعلم هل هذه الأضحية أو الهدى مجزئ أم لا؟
فأول هذه الشروط السن:
 فالذي يجزئ من حيث السن هو الثنيّ يعني الذي ظهرت له ثنيتان وهو الذي يسمّيه العامة الثنيّ
 هذا:

في الإبل يكون فيها له خمس سنين.

وفي البقر فيما له سنتان.

وفي الغنم فيما له سنة، إلّا أنّه في الضأن أبيح ويجزئ أن يضحى بالجدع من الضأن وهو ما له ستّة أشهر
 فأكثر؛ وذلك أنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام ثبت عنه أنّه قال: «**يجزئ الجدع من الضأن أضحية**»^(١) وهو
 حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقد أعلّه بعض أهل العلم؛ لكنّ الصّواب أنّه صحيح وأنّ هذا من
 محفوظات أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فإذن الأضحية إذا كانت من الضأن - ستّة أشهر فما فوق - هذه مجزئة.

وإذا كانت من البقر من سنتين إلى أعلى. *** ٥٧

وإذا كانت من الإبل من خمس سنين إلى أعلى؛ وهذا من جهة سنّها.

فإذا كانت أقلّ من ذلك فلا تجزئ.

بعض النّاس قد يتساءل في هذا الأمر خاصّة عندما يشتري الأضاحي أو يشتري الهدى من جهة
 السنّ، ما يعرف يفرّق ما بين الجدع وما بين الثنيّ، إذا أشكل عليك فلا تأخذ جذعاً؛ إذا كنت لا تميّز بين
 ما له ستّة أشهر وما له خمسة أشهر أو أربعة أشهر حتى لا تقع في تفريطٍ لشرطٍ من الشّروط.

والنبيّ عليه الصّلاة والسّلام جاءه رجل وقد ذبح قبل الصّلاة فقال له: «**اذبح بعد الصّلاة**» فقال: لا
 أجد إلّا جدعة، قال: «**اذبحها فإنّها مجزئة عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك**»^(٢)، وهذا استدلالٌ به بعض أهل
 العلم على أنّ في الجدع من الضأن لا يجزئ في الأضحية؛ لكنّ ذكرنا لك أنّ الصّواب أنّه مجزئ.

(١) سنن ابن ماجه: (ح ٣١٣٩)، لكن بلفظ (يجوز)، قال الشيخ الألباني: ضعيف. وهو صحيح المعنى.

وهو ليس في مسلم. أما الحديث الذي عناه الشيخ فهو في صحيح مسلم: (ح ١٩٦٣)، بلفظ: حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير
 عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلّا مُسنّة. إلّا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**». ورواه أيضاً أبو داود: كتاب الضحايا، باب
 ما يجوز من السن في الضحايا، برقم: ٢٧٩٧. قال الشيخ الألباني: ضعيف. قال الشيخ صالح آل الشيخ: وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقد
 أعلّه بعض أهل العلم؛ لكن الصواب أنه صحيح وأنّ هذا من محفوظات أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) مسلم: (ح ١٩٦٠).

فإذا صار ثمَّ اشتباه عليك وعدم معرفة في السن، فخذ الثَّني بالكشف على أسنانه تعرف ما ظهر سنُّه واستطال حيث أنَّه يكون له سنة فأكثر. هذا من جهة السن؛ من جهة العمر.

أَمَّا من جهة الصِّفات:

فإنَّ القاعدة العامَّة في الأضاحي أنَّه يجزئ فيها ما كان سليماً وافر اللحم؛ وذلك لأنَّه هو المقصود منه، سليم من العاهات والأمراض التي تُنقص قيمته أو تنقص لحمه، لهذا ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في حديث البراء بن عازب أنَّه قال -أعني البراء-: «قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: **«أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّنُ عَوْرُها، والعرجاء البيِّنُ عرجها، والمريضة البيِّنُ مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي»**^(١)؛ يعني التي لا نقي لها؛ لا مخ لها. هذا يحتاج إلى بيان.

أَمَّا الأوَّل فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«العوراء البيِّنُ عَوْرُها»** نستفيد منه أنَّ الذَّاهبة لإحدى العينين من الإبل أو البقر أو الغنم فإنَّها لا تجزئ لأنَّها عوراء، إذا ذهبت إحدى عيناها. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«البيِّنُ عَوْرُها»** يدلُّ على أنَّ التي لم يستبن عورها أنَّها تجزئ، ويُفهم منه أنَّ ما هو أعظم من العور فإنَّه لا يجزئ من باب أولى كالعمى إذا كانت بهيمة الأنعام منخسفة العينين جميعاً، أو كان فيها عينان لكنَّها عمياء فإنَّها لا تجزئ؛ لأنَّ هذا نقص في ثمنها وكذلك نقص في أكلها وعظم بدنها.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«والعرجاء البيِّنُ عرجها»** يعني أنَّ العرجاء التي لا تستطيع المشي مع صحاح الماشية فإنَّها لا تجزئ، وهذا معنى قوله: **«البيِّنُ عرجها»**، أمَّا إذا كان عرجها خفيفاً ليس بيِّناً أو يمكنها معه من المشي مع الصَّحيحات، وأنَّها ترد ما يردون من الرَّعي وتذهب معهم ونحو ذلك فإنَّ هذا ليس بالعيب الذي يجعلها لا تجزئ؛ ولكن فيه الكراهة؛ لأنَّ السَّليمة أولى من المعيبة ولو كان عيبها لا يمنع من الإجزاء، فإذا قيل: **«العرجاء البيِّنُ عرجها»** نستفيد منه هذه الفائدة التي ذكرت لك.

وقوله: **«المريضة البيِّنُ مرضها»** المرض أقسام حدَّده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بقوله: **«البيِّنُ مرضها»**، والبيِّن مرضها إمَّا أن يكون بضعف واضح وهزال واضح فيها، أو أن تكون دائماً منطرحة، أو أن تكون لا تستطيع المشي، أو لا تأكل، أو أن تكون كثيرة السُّعال، أو نحو ذلك ممَّا يكون المرض فيه بيِّناً.

وهنا أشياء قد تُظنُّ أنَّها مرض وليست بالمرض ممَّا يكون في هذا الوقت، وذلك مثل ما يظهر في بعض الماشية، خاصة الضَّأن النَّجدي وشبهه أنَّه يظهر فيها الغُدَّة هذه التي يسمِّيها العامَّة: (الطُّلوع) وهذه لها أحكام الغُدَّة، والغُدَّة لا تؤكل ولكنَّها لا تعيب الأضحية بعدم الإجزاء، وإنَّما تُكره معها التَّضحية لكنَّها

(١) قال أبو الوليد الباجي المالكي: أي لا نقي لها والنقي الشَّحم. ذكره السيوطي في «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» تحت أوَّل باب من كتاب

الصَّحايا.

(٢) جامع الترمذي: (ح ١٤٩٧)، سنن أبي داود: (ح ٢٨٠٢)، سنن ابن ماجه: (ح ٣١٤٤)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

مجزئة، فمن وجد شرائه للأضحية فيها من الغدة هذه في مكان منها كان بيناً أو كان خافياً عليه، فإن هذا ممّا يكره إلا في حالة أنّه أضرّ بها فجعلها مريضة بيناً مرضها.

وهذه الأورام التي تظهر إذا كانت قليلة في بهيمة الأنعام، إذا كانت قليلة في الخرفان فإنّها لا تؤثر على لحمها بضعف فيه أو فساد، وإنّما يفسد ما حولها، ولذلك جاء كلام أهل العلم ممّن تقدّم وأهل العلم في هذا الزّمن بأنّها تجزئ؛ لكن الأفضل أن تُجتنب.

فإذا اشتريتها -وفيها هذه- فإنّك إذا ضحيت فإنّ هذا مجزئ لا شيء فيه.

وكذلك قال عليه الصّلاة والسّلام: «**والعجفاء التي لا تُنقي**» يعني الضّعيفة الهزيلة التي لا نقي لها؛ بمعنى أنّ عظمها ليس فيه مخّ، وكذلك يكون شحمها -شحم العينين فيها- ضعيفاً، وهذا يدلّ على هزالها الشّديد، «**والعجفاء التي لا تُنقي**» يعني لا نقي فيها شديدة الضّعف، شديدة الهزال، فإنّها لا تجزئ؛ لأنّ المقصود -كما ذكرت لك من الأضاحي والهدي- أن تجمع ما بين التّقرّب إلى الله جلّ وعلا بإراقة الدّم وما بين استفراهِ^(١) وتعظيم اللّحم الذي تتقرّب به إلى الله جلّ وعلا بصدقة ونحوها.

ويلحق بهذا أحكام في أشياء تكون عيوباً عند بعض؛ لكنّها لا تؤثر في الإجزاء.

والعلماء هنا اختلفوا هل غير هذه الأربع المذكورة في الحديث تؤثر في الإجزاء؟

والصّواب من أقوال العلماء هنا أنّه يقتصر في العيوب على هذه الأربع فقط وما هو أولى منها؛ يعني مثل العمى في العينين هو أولى من العور، ومثل انقطاع إحدى الرّجلين رجل مقطوعة تماماً أو مكسورة تماماً فهذا أعظم من العرج، وأشبه ذلك ممّا هو أولى ممّا ذكر.

أمّا ما لم يكن مذكوراً في هذه الأربع مثل بعض العيوب التي لا تؤثر في سمها ولا تؤثر في ثمنها تأثيراً بالغاً فإنّ هذا لا بأس به، مثل انقطاع بعض الأذن، مثل خروق في الأذن، مثل قلة صوف فيها، وأشبه ذلك، مثل انقطاع الألية -يعني ألية الخروف- أو أشبه ذلك، هذا لا يؤثر.

فلو اشترت غنماً لا ألية^(٢) فيها فإنّ هذا لا بأس به، مثل ما يأتي الآن مهجنّاً؛ تأتي في الأسواق خرفان مهجنة لا ألية فيها أو مثل ما أليته صغيرة جداً أو ما قطّعت أليته هذا لا حرج فيه لأنّه لا يؤثر على ذلك. هنا من جهة نوع الضّأن بخصوصه فإنّ:

الضّأن تارة يكون ذكراً أو أنثى، والتّضحية بالذكر أفضل من التّضحية بالأنثى، وهذا واحد.

والثاني أنّ الخصى يجزئ في الأضحية؛ لكنّ الأفضل الذكر غير المخصي، النّبي عليه الصّلاة والسّلام ضحّى بكبشين موجوعين^(٣) فدلّ على جواز التّضحية بالموجوع^(٤).

(١) انظر صفحة: (٧).

(٢) قال صاحب مختار الصحاح: (الألية) بالفتح ولا تقل (إلية) ولا (ليّة) وتثنيتهما (أليان) بغير تاء.

(٣) سنن ابن ماجه: (ح ٣١٢٢). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) قال الخطابي: الموجوع -يعني بضم الجيم وبالهمز- منزوع الأثنين، والوجاء: الخضاء. نقله ابن حجر في الفتح.

والموجوء هو ما سُلت خصيته أو ضُربت خصيته.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا؛ يَعْنِي قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ الْخَصِيَّتَيْنِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْبَادِيَةِ فِي الضَّأْنِ حَتَّى يَسْمَنَ وَيَعْظُمَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجْزِي، فَإِذَا قَالَ لَكَ: خَصِيٌّ تَنْتَبِهْ هَلْ هُوَ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ الْخَصِيَّتَيْنِ؟ أَمْ أَنَّهُ رُضَّتْ^(١) الْخَصِيَّتَانِ حَتَّى صَارَت صَغِيرَةً، وَأَمَّا الذَّكَرُ فَبَاقٍ.

فَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا؛ ذَاهَبَ الذَّكَرُ مَعَ الْخَصِيَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَصِيًّا مَوْجُوءًا بَرَضَ الْخَصِيَّتَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْآلَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَيَجْزِي؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ بِذَكَرٍ غَيْرٍ مَوْجُوءٍ.

من جهة العدد:

أَيْضًا ثَمَّ أَحْكَامٌ، يَعْنِي هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضْحِي بَاثْنَتَيْنِ: بَنَاقَتَيْنِ، بَقَرَتَيْنِ، بِثَلَاثٍ، أَمْ بِوَاحِدَةٍ ثَمَنُهَا أَغْلَى؟

وهذه المسألة عرض لها أهل العلم، وقالوا -يعني قول الأكثر منهم-: إِنَّهُ مَا تَعَدَّدَ فِيهِ إِرَاقَةُ الدَّمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ ثَمَنًا، إِذَا كُنْتَ سَتَشْتَرِي ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا تَضْحِي بِهَا، وَهَنَّاكَ وَاحِدَةً مِنْ حَيْثُ السَّعَرُ أَغْلَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ التَّعَدُّدَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَ الضَّأْنُ مَعَ الْإِبِلِ فَإِنَّ سَبْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ تَعْدُلُ وَاحِدًا مِنَ الْإِبِلِ فِي الْفَضْلِ،^(٢) وَالْإِبِلُ كَمَا ذَكَرْنَا أَفْضَلُ مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ.

أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ نَوْعَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَهُ أَثَرٌ فِي التَّفْضِيلِ، وَذَلِكَ مُرْتَبِطٌ بِثَمَنِهَا، فَالنَّوْعُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ النَّاسِ وَالْأَعْظَمُ، التَّضْحِيَّةُ بِهِ أَفْضَلُ، وَإِهْدَاؤُهُ وَإِقَامَتُهُ هَدِيًّا أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا عَظُمَ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّ تَخْلَصَهُمْ مِنْهُ وَشِرَاءَهُمْ لَهُ فَهُوَ أَغْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَيْضًا.

فَبَعْضُ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ السَّلَالَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ، وَبَعْضُ الْغَنَمِ مِنْ حَيْثُ السَّلَالَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ، وَبَعْضُ الْبَقَرِ مِنْ حَيْثُ السَّلَالَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ، فَمَا كَانَ أَفْضَلُ سَلَالَةٍ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ التَّضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ أَفْضَلُ فِي ذَلِكَ.

هَذِهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَضَاحِي مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهَا وَشَرَائِطِهَا وَالْعُيُوبِ الَّتِي فِيهَا، مِنْ جِهَةِ الْإِجْزَاءِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَهُنَا نَعْرِضُ لِمَسْأَلَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَّةً ثُمَّ تَعَيَّيْتُ عَنْهُ -أَصَابَهَا عَيْبٌ-؛ يَعْنِي صَارَتْ عَرَجَاءَ أَوْ نَطَحَهَا شَيْءٌ صَارَتْ عَوْرَاءَ أَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟
الْحُكْمُ أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الَّذِي يَرِيدُ التَّضْحِيَّةَ بِهَا وَالَّتِي هِيَ عَنْهُ.

(١) قَالَ صَاحِبُ مَخْتَارِ الصَّحَاحِ: الرُّضُّ هُوَ الدَّقُّ.

(٢) وَهَذَا يَرِدُ سَوَالٌ: فَالْبَدْنَةُ وَالْبَقَرَةُ هَلِ تَجْزِيَانِ عَنْ سَبْعَةِ رِجَالٍ، أَوْ تَجْزِيَانِ عَنْ سَبْعِ شِيَاءٍ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ فِي فِتَاوَاهِ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَالشَّيْخُ الْعِثِمِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الزَّادِ قَالَ بِالثَّانِي.

فالذي هي عنده هو أمين عليها، مؤتمن عليها:
 فَإِنْ كَانَ مَفْرُطًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ لَهَا حَكْمَ الْأَمَانَاتِ.
 وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْرُطْ؛ يَعْنِي مَثَلًا وَضَعَهَا فِي السَّيَّارَةِ وَضْعًا صَحِيحًا.
 لَكِنْ مَثَلًا وَضَعَهَا عَلَى ظَهْرٍ [...] وَمَكْشُوفٍ، وَمَا وَثَّقَهَا لِاشْكٍ فَإِنَّهَا قَدْ تَقْفَزُ وَتَتَعَيَّبُ.
 فَهَذَا إِذَا كَانَ لَمْ يَفْرُطْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، يَذْبَحُهَا وَلَوْ مَعِيْبَةً إِنَّمَا تَعَيَّبَتْ بَعْدَ شِرَائِهِ لَهَا.
 وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَفْرُطًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ غَيْرَهَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُضْحِيَّ بِتِلْكَ الْأُضْحِيَّةِ فِي حَالِ كَوْنِهَا وَاجِبَةً،
 وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَضْمَنَ غَيْرَهَا.



الموضوع الثالث الكلّي ممّا يكون في أحكام الأضحية والهدي:

أحكام المضحّي وصفة الذّبح

أمّا المضحّون:

الذي يريد أن يضحيّ فتبتدئ أحكامه بدخول العشر، وذلك أنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام صحّ عنه فيما رواه مسلم أنّه قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحيّ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرّته شيئاً»^(١).

قال جمهور أهل العلم^(٢): هذا يدلّ على الكراهة.

وقال بعضهم^(٣): هذا يدلّ على التّحريم؛ لأنّه نهي، والنّهي الأصل فيه التّحريم وهو الصّحيح. فأوّلًا من أراد أن يضحيّ يعني يقول: أنا سأضحيّ، فإذا دخلت العشر ودخول العشر يكون من مغيب شمس آخر يوم من أيّام ذي القعدة؛ يعني يبدأ من اللّيل مثل رمضان والعيد يبدأ من ليلة الأوّل؛ يعني من مغيب الشّمس يبدأ الحكم فلا يأخذ من بشرّته يعني من جلده، ولا من أظفاره ما يقصّ أظفاره، ولا من شعره ما يقصّ شعره ولا يأخذ منه شيئاً، إذا أراد أن يضحيّ.

وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «وأراد أحدكم أن يضحيّ» محمولٌ على من أراد أن يضحيّ عن نفسه، وأمّا الذي يضحيّ عنه من أهل البيت؛ مثل واحد في بيته يضحيّ عنه وعن أهل بيته، فهذا هو الذي يلزمه الحكم، أمّا الذي يضحيّ عنه فلا يلزمه أن يمسك من أظفاره وشعره، لأنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «وأراد أحدكم أن يضحيّ» أمّا المضحّي عنه فليس له الحكم هذا.

وكذلك قال أهل العلم: المتبرّع بالتّضحية. الذي يضحيّ عن والده ولم يدخل نفسه، يضحيّ عن والده الحي أو الميت ولم يدخل نفسه في الأضحية، التي يسمّيها العامّة البريرة، أو كان وصيّاً على أوصاحي أو كان وكيلًا عليها، فلا يلزمه أن يمسك على الأخذ من بشرّته وأشعاره شيئاً. وهذه لها تفاصيل في الأحكام نذكرها لكم إن شاء الله ربّما في الإجابة على الأسئلة أو في موضع آخر.

كذلك من أحكام المضحّي أنّ المضحّي يُستحبّ له أن يضحيّ أضحيته؛ أن يذبحها بنفسه. والأوصاحي كما ذكرنا والهدي الإبل والإبل تنحر هذا هو الأفضل فيها لأنّ النبيّ عليه الصّلاة والسّلام نحرها ويجعلها قائمة كما سيأتي في صفة الذّبح.

(١) مسلم: (ح ١٩٧٧).

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: قال به سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وبعض أصحاب الشافعي.

والمضحي ينحر الإبل ويذبح البقر^(١) والغنم لقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فالبقر يُذبح، وكذلك الغنم تذبح وصفة ذلك تأتي.

والذّابح - كما ذكرنا - المستحبُّ له أن يفعلها بيده، وله أن يوكل فإن وُكِّل غيره قال: اذبح عني. فإنّه يستحبُّ له أن يشهد إراقة الدّم وأن يذكر هو أيضًا مع الذّابح اسم الله عليها ويقول: باسم الله، وجوبًا، فإذا تركها عمدًا فإنّها لا تحلّ، وأمّا إذا تركها نسيانًا أو سهوًا فإنّه يذكر اسم الله بعد ذلك وتحلّ له.^(٢)

أيضًا من أحكام المضحي أن المهدي والمضحي يستحبُّ له أن يقسمها أثلاثًا؛ يعني أن يجعل ثلثًا يأكله، وأن يجعل ثلثًا يهديه، وأن يجعل ثلثًا يتصدّق به، والصّدقة واجبة بما يُطعم به مسكين، وأمّا الإهداء والأكل فهذا مستحبُّ له، وذلك لقول الله جلّ وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فجعل الله جلّ وعلا النَّاسَ ثلاثة أصناف، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ يعني يا أيّها الذين ضحّوا أو أهدوا هدي شكر ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ﴾ هو الذي يأتي متقنّعًا لا يريد أن يُعرف من شدة المسكنة يعني الفقراء، والثالث ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ الذي يعتريك من ضيف أو قريب أو نحو ذلك، فالله جلّ وعلا أمر بأن تأكل منها، وأن تُطعم منها الضيف وهو الذي يعتريك وتهدي، وأن تتصدّق بها.

حمل أهل العلم الصّدقة على الوجوب، الأمر هنا في الصّدقة على الوجوب، وهذا ممّا يتركه كثير من النَّاسِ يقسمون الأضاحي ولا يتصدّقون بشيء منها، وهذا لا يجزئ ولا يجوز وليست أضحية حينئذ؛ لأنّ الأضحية يجب أن تتصدّق منها؛ لأنّ المقصود إراقة الدّم والصّدقة.

قال العلماء: فإنّ لم يتصدّق منها ضمن بما يقع عليهم من إطعام في اللحم، حدّوده في الزّمن الماضي بأوقية وفي هذا الزّمن قُدِّر كيلو أو كيلوين من اللحم.

يعني أن أكلك منها مستحبُّ، وأن الإهداء مستحبُّ، وأمّا الصّدقة فواجبةٌ يجب أن تتصدّق من الأضحية، إذا كان عندك عدّة أضاحي فلا بدّ أن تتصدّق من هذه، تنزع من هذه مثلاً عضواً أو أقلّ منه وتجعله صدقةً، وهذه عضواً أو أقلّ منه وتجعله صدقة وتعطيه المساكين.

أمّا أن يفرّق هكذا هذا يهدي لهذا وهذا يهدي لهذا وأشباه ذلك من دون أن يطعم منه المساكين، فهذا غير مجزئ؛ لأنّه يجب أن يتصدّق لقول الله جلّ وعلا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على «ثلاثة الأصول»: كذلك البقر قد تُنحر.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة فتاوي (٣٥ / ١٤٥ - ط دار الجليل): والتسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعي. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه. وقيل: تجب مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. ولهذا أظهر الأقوال.

وهو القول الذي رجحه الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في شرحه على زاد المستقنع.

وأما صفة الذَّبْح:

فهي بالنسبة للإبل أن تكون قائمة معقولة اليد^(١)، ثم يطعنهما في الوهدة^(٢) ويحرك قليلاً فهذا النحر، ثم يحرك بشدة فيندفع الدَّم بقوة، ثم تسقط الإبل بطبيعتها، ثم يُتَمَّ بعد ذلك، لقول الله جلَّ وعلا: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ قائمة، وهكذا كان يفعل النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، فقام عليٌّ على بُذنه وهي أكثر من ستين؛ بل هي مائة فأقامها، ونحر النبي ﷺ نحرًا كثيرًا، وترك لبعض أصحابه البقية.

وأما البقر فتوضع على جنبها الأيسر وتوجه إلى القبلة، وكذلك الإبل يوجه الدَّم حيث يكون خروجه إلى القبلة، توجه البقر والغنم إلى القبلة، وتوضع الرجل على الصَّفحة، وتذبح بسكين حادة ماضية.

والذي لا يحسن أن يذبح لا يعرض البهيمة للأذى، والنبي ﷺ عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣) فبعض الناس يتعلم ويبقى يحرر فيها وهي تتأذى، ومنها ما يقوم ويمشي ويكون هذا فيه أذية، إذا كان لا يحسن ولا يعرف من يده مضاءً من ذلك ومعرفة فإنه لا يستحبُّ له أن يعذب البهيمة في ذلك، فيشهد أضحيتها، ويجعل غيره ممن يُحسن الذَّبْح أن يذبح. ويتنبه في الذَّبْح أنه يذبح عنه من هو مأمون العقيدة، أما من ليس مأمون العقيدة بأن يكون مشرِّكًا أو وثنيًّا أو عابدًا لغير الله جلَّ وعلا فإنَّ ذبيحته لا تحلُّ؛ لأنَّها ذبيحة مرتدٍّ.

كما ذكرنا إذا جعلها على جهتها اليسرى سمَّى الله وجوبًا عند تحريكه يده؛ يعني قبل أن يخرج الدَّم يقول: **باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك** -يعني نعمة- **ولك** -مخلصًا فيه لك، لا أريق الدَّم إلاَّ لوجهك لك وحدك لا أشرك بك شيئًا-.

والصَّحيح أن قول القائل: **اللهم هذا منك ولك**،^(٤) أنه سنة^(٥) خلافًا لمن قال: إنه

(١) اليسرى.

(٢) وهي التي بين أصل العنق والصدر.

(٣) مسلم: (ح ١٩٥٥).

(٤) سنن أبي داود: (ح ٢٧٩٥)، سنن ابن ماجه: (ح ٣١٢١)، قال الشيخ الألباني: ضعيف. وقد استشهد به شيخ الإسلام في مواضع من مجموع فتاويه.

(٥) قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية: قوله ﷺ (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير (اللهم تقبل مني) قال أصحابنا [الشافعية]: ويستحب معه (اللهم منك وإليك تقبل مني) وهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة.

وقال أبو زيد القيرواني في الرسالة (وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك).

بدعة،^(١) ثم يحرك يده ويدبّحها ولا يكسر الرقبة، ويتأكد من أنه يمضي الآلة الحادة حتى يفري^(٢) المريء^(٣)، ويفري الودجين^(٤) والدم يخرج بقوة؛ لأنّ في هذا إسراعاً في إزهاق الروح وإراحة للذبيحة. ثم بعد ذلك يتركها حتى تبرد، لا يكسر الرقبة كما يفعله بعض الناس، ولا يسرع في سلخها قبل أن تبرد؛ لأنّ هذا فيه نوع إيذاء لها، وينتظر حتى يخرج الدم بكماله. وأما إذا أسرع فربما بقي الدم في العروق، وهو إن لم يكن مؤثراً في إجزائها وفي جواز الأكل منها؛ لكنّه الأفضل أن ينتظر حتى تبرد وتسكن أطرافها وتزهق الروح تماماً.



(١) ذكر النووي أن مالكا يقول: إنه بدعة. ذكر صاحب الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٨٥٢): وأما قوله: اللهم منك وإليك في ذبح الأضحية فيكره عند مالك؛ لأنه بدعة، وقيد ابن رشد بها إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية وإلا فلا كراهة.

(٢) قال صاحب الصحاح: أفرى الأوداج أي قطعها، وأفرى الشيء أي قطعه.

(٣) وهو مجرى الطعام والشراب ويسمى البلعوم؛ وهو بين الرقبة والحلقوم. والحلقوم هو القصبة يجري فيها النفس، ولهذا يكون دائماً مفتوحاً لتسهيل النفس.

(٤) ويعرفان عند الناس بالشرابين، وأناس يسمونها الأوراد، وهما عرقان غليظان في صفحة العنق معروفان، ويتصل بالودج أكثر عروق البدن، ويتصل بالدماغ ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا.

من الأحكام المتعلقة أيضًا بالأضاحي والهدي في الزمن:

متى يتدئ زمن الأضحية ومتى يتدئ زمن الهدي؟

أمّا الأضاحي:

فيتدئ زمن الإجزاء فيها من انتهاء النَّاس من الصَّلَاة صلاة عيد الأضحى، فإذا انتهى النَّاس من الصَّلَاة والخطبة أيضًا من باب التَّأكيد فإنَّه يشرع هنا بداية الذَّبْح، ولو لم يحضر الصَّلَاة، كما في الحديث عن زمن الأضحية؛ يعني الزمن الذي إذا ذبح فيه كان مجزئاً.

من جهة البداية ذكرنا لكم أنَّها بعد تمام الصَّلَاة، فإذا كان في بلد فيه أكثر من مسجد يُصلَّى فيه العيد فبأسبقها، فأسبق واحد؛ يعني إذا خرج الأوَّل من الصَّلَاة وأتمَّ الخطبة فإنَّه يتدئ هنا زمن التَّضحية، وكذلك الهدي في مكَّة.

وأمّا نهايته فاختلف فيها أهل العلم:

منهم من قال^(١): يومان بعد يوم النَّحر؛ يعني أنَّ أَيَّام الذَّبْح ثلاثة؛ يوم النَّحر ويومان بعده، فينتهي بغروب شمس الثاني عشر من ذي الحِجَّة.

وقال آخرون من أهل العلم^(٢): بل ينتهي بغروب شمس الثالث عشر من ذي الحِجَّة، وذلك لقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**أَيَّامٌ مِنِّي أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى**»^(٣) ولقوله جَلَّ وعلا أيضًا: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله أيضًا جَلَّ وعلا: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويشمل ذلك الذِّكْر على الذَّبائح؛ يعني حين ذبحها بذكر اسم الله عليها. والصَّحيح أنَّ أَيَّام الذَّبْح أربعة: الأوَّل يوم النَّحر وهو أفضلها والذَّبْح فيه هو الأفضل، فإن لم يتيسَّر أو بدا للمرء أن يضحي بعد ذلك يوم إحدى عشر، يوم اثني عشر، يوم ثلاثة عشر، فالأَيَّام صارت أربعة على الصَّحيح من قولي أهل العلم هنا.

هل يضحي بالليل أم لا؟

ظاهر الآية ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٣٩): وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٢٦): إن مالكا الذبح عنده يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت كتاب الأضاحي، باب وقتها: وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٣٩): قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمته الله، واختاره ابن المنذر. وزاد النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت كتاب الأضاحي، باب وقتها: جبير بن مطعم وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومكحول وداود الظاهري.

(٣) مسلم (ح ١١٤١).

مَعْدُودَاتٍ ۖ فَدُخُولُهُ؛ دُخُولُ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ الذَّبْحِ فِي هَذَا دُخُولٌ فِي الْأَيَّامِ.

ولهذا قال بعض أهل العلم^(١): إِنَّ الذَّبْحَ فِي اللَّيْلِ لَا يَجْزِي.

وقال آخرون^(٢): إِنَّ الذَّبْحَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ مَعَ إِجْزَائِهِ.

وهذا القول -أنه مكروه مع إجزائه- مأخوذٌ من ظاهر الآية؛ لَأَنَّهَا خَصَّصَتْ بِالْأَيَّامِ فَجَعَلَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَغَيْرَ الْأَفْضَلِ مَكْرُوهٌ.

والقول الثالث^(٣): أَنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ، لِاشْتِكَاءِ اللَّيْلِ تَبَعٌ لِلنَّهَارِ، فَإِذَا ضَحَّى فِيهِ أَجْزَأُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ هُوَ وَقْتُ التَّعَبُّدِ؛ وَأَيْضًا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَحِبُّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ»^(٤) فاليوم أفضل، وإن ذبح في الليل أَجْزَأُ لِعَدَمِ وَرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الذَّبْحَ حَدَّدَ بَدَايَتَهُ وَحَدَّدَتْ نِهَاتَهُ وَشَمُولِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ.

أَمَّا الْهَدْيُ:

كما ذكرنا هو قسمان:

• هدي شكر وهو دم المتعة والقران.

• وهدي جبران.

وهدي الشكر حكمه حكم الأضحية؛ يبدأ -تطوعاً أو كان واجباً عليه كالمتعة أو القران- كالأضحية من بعد الصلاة إلى آخر أيام التشريق إلى غياب الشمس من آخر أيام التشريق.

أَمَّا هدي الجبران بفوات واجب أو فعل محذور، فَإِنَّ وَقْتُ وَجُوبِهِ مِنْ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ وَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ.



(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٢٧): ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر. وانظر المدونة الكبرى

(١/٦١٤): قال مالك: لا يضحي ليلاً، ومن ضحى ليلاً من ليالي أيام النحر أعاد أضحيته.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت كتاب الأضاحي، باب وقتها: قال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٢٧): وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك.

(٤) انظر تخرجه صفحة: (٧).

المسألة الأخيرة التي لم نتعرض لها فاتت في موضعها، وهناك أحكام كثيرة يعني ربما تركناها لضيق الوقت؛ لكن هي مسألة يحتاج إليها وهي مسألة:

التشريك في الأضاحي والهدي

والسنة سلفت كما في حديث جابر أنه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام: أمروا أن يذبحوا الإبل أو أن يشتركوا في الإبل سبعة أو سبعة في البقر^(١). يعني أنه يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في واحدة من الإبل، وسبعة في واحدة من البقر وتجزي عن الجميع أضحية^(٢).

وكذلك لو اشتركوا بعضهم يريد الأضحية وبعضهم يقول: أنا ما أريد أضحي؛ ولكن أريد اللحم، فكذلك يجزي عنهم؛ لكن بشرط أن يشتركوا جميعاً كل على نيته قبل الذبح، أمّا لو حصل نحر الإبل من ثلاثة ثم جاء بعض الناس، وقال نشترك معكم إمّا في لحم أو في أضحية فإن هذا لا يجزي؛ لأنه يجب أن يكون قبل الشروع في الذبح.

الشاة -والشاة يصدق على الذكر وعلى الأنثى من الغنم من المعز ومن الضأن- هذه تجزي عن واحد وعن يَدْخُلُه الواحد في أضحيته؛ لكن التشريك في الشاة لا يجوز ولا يجزي؛ بمعنى أنه لا يجزي أن يشترك اثنان كل واحد يدفع نصف القيمة ويشتركان في شاة واحدة؛ بل الشاة الواحدة عن واحد فقط، وللواحد هذا أن يشترك أهل بيته، أن يشترك والديه، أن يشترك من شاء في ذلك^(٣).

(١) مسلم: (ح ١٣١٨). هذا في الهدي. أما الأضحية: ففي سنن ابن ماجه: (ح ٣١٣١): حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. أَنَّ بَنَّا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. أَنَّ بَنَّا الْحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَصَرَ الْأَصْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صحيح. ذكر صاحب المغني أنه قول: سعيد بن المسيب، وبه قال إسحاق.

(٢) ذكر صاحب المغني أنه قول: أكثر أهل العلم روى ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمر بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

والظاهر من كلام صاحب بداية المجتهد أنه ليس قولاً لمالك، فقال: (٤٦٤): قال مالك: يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، [لا على جهة الشركة؛ بل إذا اشتراه مفرداً]، وكذلك عنده الهدايا، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحياً أو مهدياً.

بل صرح الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بذلك فقال: فأما أن يشتري نفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

(٣) قال الشيخ العنمين في رسالته (أحكام الأضحية والذكاة): تجزي الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين. وزاد في (الزاد): لأن هذا تشريك في الثواب، والتشريك في الثواب لا حصر له، فهذا هو النبي ﷺ ضحى عن كل أمته، وهذا هو الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا مائة.

وإذا كان جماعة يسكنون مكاناً واحداً ونفقتهم واحدة وأكلهم واحد أي: يشتركون في الأكل، ونفقتهم على هذا البيت واحدة، قال بعض أهل العلم^(١): لهم حكم الأسرة الواحدة، ويجوز أن يشتركوا في أضحية يضحيها واحد منهم عنه وعمّن في هذه الدار جميعاً لاشتراكهم في النفقة؛ بمعنى أن يكون أكلهم في هذا البيت جميعاً: أكلهم، مصرفهم، وشراؤهم واحد، سكناهم واحدة إلى آخره.

مثل ما يحصل واحد ساكن فوق وواحد تحت عائلته وأكلهم واحد جميعاً، أكل واحد والمصرف واحد إلى آخره، فهذا يجزئ أن يكون أن تذبح شاة عن الجميع، بالشّرط الذي ذكرت وهو أن يكون مصرفهم واحداً؛ يعني النفقة - الفلوس التي تُصرف على البيت واحدة -، تُصرف عليهم جميعاً؛ لكن إذا كان هذا يستقل بنفقة وهذا يستقل بنفقة ولو كانت قليلة، فإن هذا لا يجزئ لأن الأصل عدم الاشتراك.

والسُّبع من الإبل، السُّبع من البدنة، والسُّبع من البقرة لا يجوز فيه الاشتراك أيضاً، فما يجوز أن يضحي مثلاً يقول واحد: هذا السُّبع من البدنة عني وعن أهل بيتي لا يشترك في سُبُع البدنة فوق واحد يعني عن شخص واحد بمفرده.^(٢)

من المسائل أيضاً المتعلقة بما ذكرنا إذا اجتمع يوم العيد؛ يعني يوم الأضحية أو أحد أيام التكبير أضحية وعقيقة فهل تدخل إحداها بالأخرى؟ يعني واحد جاء مولود في اليوم الثالث من ذو الحجة فجاءت الأضحية في يوم النحر والعقيقة أيضاً تستحب أن تكون في يوم سابع، فهذا يجزئ أن يضحي عنه وعن ولده وتكون أضحيته عن ولده عقيقة له؛ لأن معنى العقيقة هو إراقة الدّم «وكل غلام مرتين بعقيقته»^(٣)، فإذا ضحى عنه ولو كان معه ضحى عنه وعن ولده فإن هذا يكفي؛ أو كان اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر.

لكن هذا ليس هو الأفضل بل كل له سبب، الإمام أحمد رحمه الله تعالى روي عنه أنه قال: يدخل هذا في هذا لدخول الأصغر في الأكبر؛ لأن العقيقة أقل من الأضحية، وروي عنه أنه قال: هذه لها سبب وهذه لها سبب. فحمل قوله: (هذه لها سبب، وهذه لها سبب) على الأفضلية، وأيضاً خروجاً من الخلاف في

(١) وهو قول المالكية، فالتشريك في الأجر له عندهم صورتان:

الأولى: أن يكون الذي أشركه قريباً ولو حكماً، أن يكون في نفقته وهنا حالتان، إن كانت النفقة واجبة جاز وإن كانت النفقة تبرعاً فيجب أن يكون ساكناً معه.

الثانية: أن يشرك في ضحية لا يدخل فيها نفسه وهذه جائزة دون شروط.

وقالوا: إن فائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كانوا أغنياء، ولكن لا حق للمشارك في اللحم. انظر

(٢) الشيخ العثيمين في رسالته (أحكام الأضحية والذكاة): ويجزئ سبع البعير أو سبع البقر عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم، فلو ضحى الرجل بسبع بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأه ذلك؛ لأن النبي ﷺ جعل سبع البدنة والبقرة قائماً مقام الشاة في الهدي فكذا يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا.

(٣) الترمذي (ح ١٥٢٢)، سنن ابن ماجه (ح ٣١٦٥) قال الشيخ الألباني: صحيح.

ذلك.

ثمّ مسائل كثيرة ربّما نستعرضها في الأسئلة.
أسأل الله جلّ وعلا أن يفقّهني وإياكم في الدين.
اللّهمّ اجعلني ممّن فقهته في دينك، ومننت عليه بالعلم النّافع والعمل الصّالح.
اللّهمّ ممّن علينا بما تحبّ وترضى وتقبل ممّنّا عباداتنا واغفر لنا ولوالدينا أجمعين آمين.
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد.



[الأسئلة]

سؤال (١): ما حكم دفع ثمن الأضحية للمؤسسات الخيرية وذلك لذبحها ثم توزيعها خارج البلاد في الدول المحتاجة؟

الجواب: الحمد لله.

أولاً: الأضحية التي هي إراقة الدّم أفضل من الصدقة بالثمن؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً هو أحبُّ إلى الله من إراقة الدّم**»^(١) فإراقة الدّم يوم الأضحى وأيام التشريق أفضل من الصدقة بثمنها.

الثاني: أن الأضحية متعلقة بالنعم التي يراها الفقراء، وإذا كان البلد التي يعيش فيها فيها فقراء وإراقة الدّم فيها وشهوده للذبيحة حين تذبح وللأضحية وشهوده لإراقة الدّم وتقربه إلى الله بذلك والصدقة على المساكين في البلد لاشك أن هذا هو الأصل في ذلك.

وبعض أهل العلم رخص إذا كان ثمة حاجة في بلد أعظم من الحاجة في هذه البلد، أو أن يكون أهل هذا البلد مكتفين بنقلها.

فلذلك نقول: ترك النقل أولى وكلّ يلي أضحيته بنفسه، ولا يعطيها الجمعيات الخيرية للأضاحي؛ لأنه ربّما فوتوا الوقت، ثم أيضاً ليس كلّ وكيل يُحسن هذه المسائل، فكلّ يلي أضحيته بنفسه ويقوم عليها ويؤدّي الأمانة، خاصّة ممّن يلي الوصايا ينتبه؛ الذي يلي الوصايا يؤدّي أمراً واجباً فينتبه لا يفرط، مثل بعض الناس ممّن يأتي إذا جاء يوم عرفة راح مستعجلاً إلى السوق واشترى أربع أو خمس أضاحي بحسب وصيّة والده أو والدته أو من ولي وصيّته على عجل لم يتأمّل فيها ولم يراع شروطها ثم ذبحها؛ أي ذبحة إلى آخر ذلك، وهذا لا يجوز؛ بل الواجب على الوصي أن يقوم بالأمانة التي أنيطت به سواء كان تحمّلها هو أم حمّلها بتنصيب الموصي عليه في الوصيّة، فيجب أن يكون قبل مدّة يتحرّى في ذلك؛ لأنّها أمانة والله جلّ وعلا أوجب ردّ الأمانات إلى أهلها.

سؤال (٢): سوق الهدي هل يشترط أن يكون من بلد الحاج نفسه، أم يشتري من أي بلد يمرّ به في الطريق حتى ولو كان قريباً من مكّة؟

الجواب: سوق الهدي مسنون، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ساق الهدي، وضابط سوق الهدي أن يسوقه من خارج الحرم إلى داخل الحرم؛ لأنّ الهدي مكان ذبحه -هذه نسيئنا التّعريض لها في المحاضرة- مكان ذبح الهدي في الحرم داخل حدود الحرم، فمنى مشعر ومنحر وفجاج مكّة منحر كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فأيّ مكان ذبح فيه داخل الحرم فهذا مجزئ له لكونه هدياً، وخارج الحرم ثم خلاف بين أهل العلم فيه.

وأما سوق الهدي فضابطه أن يسوقه من خارج الحرم إلى داخل الحرم، فلو اشتراه من عرفة محملاً معه

(١) انظر تخرجه الصفحة رقم: (٧).

السَّيَّارة إلى داخل الحرم فإنَّ هذا يعتبر سائقاً للهدي، اشتراه من الطائف، اشتراه من جدَّة، اشتراه من المدينة، اشتراه من أيِّ مكان في طريقه، هذا إذا كان ساقه من خارج الحرم إلى الحرم فإنه يصدق عليه أنَّه هدي ساقه وبلغ به الكعبة.

سؤال (٣): فضيلة الشيخ آمل أن تبين لي الفرق بين الهدي والفدية وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الهدي قسمان:

- هدي شكر.
- وهدي جبران.

وهدي الجبران - كما قلنا - يكون عن تفويت واجب، مثلاً ما أحرم من الميقات، ما مكث في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس، ما بات في مزدلفة، وأشبه ذلك، من ترك نسكاً فعليه دم، هذا فوات واجب. وهذا يسمَّى هدي جبران ويسمَّى فدية.

كذلك من فعل محظوراً، كمن كان به أذى في رأسه فحلق أو احتاج إلى أن يلبس؛ ما تجرَّد من المخيط، يجب أن يلبس ثوبه لمرض به، فالله جلَّ وعلا قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الفدية على التَّخْيِيرِ المسماة فدية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك.

الهدي يخصُّ:

أولاً هدي جبران هو عبارة عن دم.

وأما الفدية فقد تكون دمًا، قد تكون صيامًا، وقد تكون إطعامًا وأشبه ذلك.

سؤال (٤): الحاج متمتعاً كان أو غير متمتع هل يضحي أو يوصي أهله بالأضحية عنه؟

الجواب: إذا ضحَّى فهو أفضل؛ لأنَّ أضحيته التي يشهد بها وفي مكَّة يجتمع في حقِّه المكان الفاضل والزَّمان الفاضل وشهوده لها، لاشكَّ هذا أفضل، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جمع بين الهدي والأضحية.

وإذا وصَّى أهله أن يضحُّوا لغرضٍ له في ذلك؛ لكونه أرفق به، أو لأنَّه لا يجد أين يذبح، أو عليه مشقة في ذلك، فهذا له ذلك، فأضحيتَه في مكَّة أفضل، وإذا وصَّى أهله أو أحد أولاده أنَّه يضحي فلا حرج عليه في ذلك.

سؤال (٥): هناك ظاهرة برزت عند بعض الشَّباب، وهي أنَّهم يضحُّون عن عالم من العلماء يعجبون

به، هل لهذه الظَّاهرة أصلٌ شرعي؟

الجواب: الأصل في ذلك أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضحَّى بكبشين أمَّا أحدهما فقال فيه: «عن محمَّد وعن آل محمَّد»^(١)، وقال في الثَّاني: «عن محمَّد وعمَّن لم يضحَّ من أُمَّة

محمّد»^(١)، وآل محمّد منهم الحيّ ومنهم الميّت، من آل محمّد خديجة، ومن آل محمّد بعض بناته عليّه الصّلاة والسّلام اللّاتي متنّ قبل تضحّيته، وهذا يدلّ على أنّ التّضحية عن الحيّ والميّت جميعاً هذا له أصل من السنّة، كذلك قوله: **«عن محمّد وعمّن لم يضحّ من أمة محمّد»** منهم الحيّ ومنهم الميّت. فالأضحية عن الميّت بإشراكه فيها مع الحيّ هذه مشروعة اتّفاقاً.

وأما تخصيص الميّت دون الحيّ بالأضحية هذه اختلف فيها أهل العلم، ومعلوم أنّ الأضحية الأصل فيها أنّها عن الحيّ، والميت إذا أدخل فيدخل تبعاً، وإذا ضحّى عن الميّت فهذا جائز لكنّه ترك الأفضل؛ لأنّ الأفضل أن يجمع بينه يعني الذي ضحّى وبين الميت الذي يضحّى عنه.

إذا مثلاً ضحّى يقول: عنّي وعن الإمام أحمد بن حنبل، وعنّي وعن شيخ الإسلام ابن تيمية، عنّي وعن الإمام محمّد بن عبد الوهاب أو عن ابن القيم أو عن ابن رجب أو نحو ذلك، فقد كان بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يضحّي بعدّة أضاح عنه وعن الإمام أحمد وعن ابن تيمية وعن إمام الدّعوة شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى. فهذا على ما فصلت لك والله أعلم.

سؤال (٦): هل الأضحية عن الميت أفضل أم يتصدّق عنه؟

الجواب: إذا أدخل الميت معه فهو أفضل باتّفاق؛ يعني باتّفاق الذين يقولون: إنّ الأضحية أفضل من الصّدقة.

وأما إذا أفرّد الميت ففيه الخلاف، والصّواب عندي أنّ الأضحية مطلقاً أفضل من الصّدقة؛ لأنّها تقرب والنبي عليه الصّلاة والسّلام قال: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً هو أحبّ إلى الله من إراقة الدّم»**^(٢) وقد قال الله جلّ وعلا أيضاً: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، الصّدقة وقتها واسعٌ وأما الأضحية فوقتها ضيقٌ.

سؤال (٧): بعض العامّة يُحنّي رأس أضحيته فهل لذلك أصل؟

الجواب: لا أدري.

ربّما يُحنّي الرّأس من جهة التّعيين من جهة العلامة، فهذا يصبح له أحكام تعيين الأضحية، إذا عيّن أضحيته بعلامة فيها، جعل شيئاً عليها أو كما قلّد النبي ﷺ هديه النّعل أو جعل علامة يعرف بأنّ هذه أضحية، فهذا له أحكام التّعيين، فتكون علامة على التّعيين لا سنّة في الأضحية مجرّدة، فإذا كان كذا فلا بأس.

أما إذا كان المراد غير ذلك، فلا أدري.

(١) سنن أبي داود: (ح ٢٨١٠)، جامع الترمذي: (ح ١٥٢١)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انظر تخرجه الصفحة رقم: (٧).

سؤال (٨): ما القول فيمن يستدين قيمة الأضحية؟

الجواب: الحديث الذي ذكرناه لكم فيه قول: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(١)؟ ذكرنا لكم أنه الأصح فيه الوقف عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا يدل على أن الأضحية متعلقة بالسعة، وقد تركها طائفة من الصحابة الأغنياء كأبي بكر رضي الله عنه وكابن عباس وكغيرهما. فالذي يقترض ليضحّي نقول: هذا ليس مرغبا فيه؛ لأن الدين غرم والأضحية تقرب، وبراءة الذمة من الغرم الذي لو مات وهو عليه لعذب حتى يبرأ من الدين، لا شك أن هذا أعظم، فالأصل في ذلك أن لا يستدين ليضحّي؛ لكن إذا كان عنده قرب لمجيء المال كأيام وأشباه ذلك، وأراد أن يتقرب إلى الله جلّ وعلا بذلك فلا حرج لأجل انتفاء المانع.

سؤال (٩): ما حكم الذبح باليد اليسرى؟

الجواب: الذبح عمل عبادي، وعمل شريف. والأصل في استعمال اليمنى واليسرى أن اليمنى يُتناول بها الأشياء الشريفة واليسرى للأشياء المستقدرة.

فالأفضل والسنة أن يذبح بيده اليمنى، فإن ذبح باليسرى أجزأه، وترك الأفضل في ذلك.

سؤال (١٠): هل القول عند ذبح الأضحية: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وكل من له حق علي، هل يعدّ هذا تلفظاً بالنية.

الجواب: لا، هذا إشعار، والإشعار غير النية، النية العمل التوجه؛ توجه المتوجه إلى الشيء، والنبّي عليه الصلاة والسلام قال: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، عن محمد وآل محمد»^(٢)، فقال: (عن محمد)، فإن لم يقلها فلا حرج لأن المقصود النية بالقلب.

وهنا مسألتان يُظن أنهما جهر بالنية وهي الإهلال في الإحرام، والإهلال أيضاً عند ذبح الأضاحي والهدي، وهذه كلها ليست من الجهر بالنية، النية غير الإهلال، هذا إهلال تعلق بالنسك، والحج نسك والذبح نسك.

والله جلّ وعلا أمر بذكر اسم الله على هذه الذبيحة، وأن يذكر اسم الله عليها، والنبّي عليه الصلاة والسلام بين ذلك بفعله، فدلّ على أن قول القائل؛ بل دلّ على أن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد» أن هذا من الذكر وليس من النية.

سؤال (١١): إذا كنت في بلد وأهلي في بلد آخر، وأنا أريد أن أضحي بأضحية واحدة عني وعنهم فأين أريق الدم؟

الجواب: بحسب الحاجة، إذا شهدتها فهو أفضل، وإذا كان أهلك بحاجة إليها أو أقاربك في البلد

(١) انظر تخرجه الصفحة: (٨).

(٢) مسلم: (ح ١٩٦٧).

بحاجة إليها، توكل أحد أبنائك، فذلك أيضًا لا بأس به، والمصلحة بحسب المكان المحتاج فيه، إذا شهدها المضحي أو من أدخله في أضحيته.

سؤال (١٢): معروف أن بعض أهل البادية لا يرضون الخصيتين ولكنهم يخرجونها مع إبقاء الذكر فهل تلك الذبيحة مجزئة أضحية وهدية؟

الجواب: هذا له حكم المذبح ما دام الذكر باق، فهذا يقال له: خصي، سواء رضى الخصيتين فضمرت أو قطعها أو سلّهما، هذا كله يقال له: مذكور، ولا بأس بالتضحية به إذا كان غير محبوب كما ذكرت لكم في المحاضرة.

سؤال (١٣): هل شروط العقيقة هي نفسها شروط الأضحية؟

الجواب: نعم العقيقة والأضاحي والهدي من حيث الشروط أحكامها واحدة؛ لكن من حيث التقسيم فيه خلاف في تقسيم اللحم، وهذا له موضعه.

سؤال (١٤): إذا سقط الصبي من بطن أمه ميتاً فهل يعق عنه؟

الجواب: إذا استهل صارخاً خرج من بطن أمه له صوت فإنه يعق عنه، وهذا باتفاق، وقال بعض أهل العلم: وكذلك إذا نفخت فيه الروح، فتحرك في بطن الأم فخرج فإنه صار نفساً منفوساً، والعقيقة متعلقة بافتداء هذه النفس كما قال عليه الصلاة والسلام: «كل غلام مرتين بعقيقته، ثعق عنه يوم سابعه ويسمى»^(١) فإذا نفخت فيه الروح وعلامة ذلك أنه تحرك في بطن الأم، ثم بعد ذلك مات وسقط ميتاً فإنه يعق عنه؛ لأنه فداء له وتلك النفس التي نفخت فيه، ولهذا يجري على من نفخت فيه الروح من الأجنة، يجري عليه أحكام الذي خرج حياً من تغسيله ومن تكفينه ومن دفنه إلى غير ذلك؛ لأنه كان نفساً منفوساً، وهذا أصح.

سؤال (١٥): ما حكم من نسي التسمية عند الذبيحة؟

الجواب: ذكرت لك أن التسمية تجب عند الذبيحة، وإذا نسيها فإنه يسمى إذا ذكر، فتسقط مع النسيان، وإذا ذكر فإنه يسمى، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها للنبي عليه الصلاة والسلام: إن ناساً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا الله عليه أنتم وكلوا»^(٢)، وهذا يدل على أن التسمية واجبة مع الذكر.

فإذا تركها عمدًا فإنها لا تحل؛ لأن لها حكم ما أهل به لغير الله وإذا نسيها فإنه يذكر اسم الله إذا ذكر، ويكفي هذا.

والمقصود بالتسمية قول: باسم الله. فقط، بعض الناس يزيد: بسم الله الرحمن الرحيم، لا، لأن هذا ذبح والمشروع فيه قول (باسم الله)، هناك فرق بين قولنا التسمية والبسملة، البسملة هو منحوت من

(١) انظر تخرجه صفحة (٢٤).

(٢) البخاري: (ح ٢٠٥٧).

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَمَّا التَّسْمِيَةُ هُوَ قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ.

سؤال (١٦): إِنَّ حَمْلَ لَحْمِ الْهَدْيِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ أَمْرٌ شَاقٌّ وَإِنَّا نَجِدُ عِنْدَ الْمَنَحْرِ أَنَاثًا يَسْأَلُونَ وَلَا نَعْلَمُ شَهَادَتَهُمْ، وَهَلْ يَجْزِي إِذَا أُعْطِينَا هَؤُلَاءِ الْهَدْيَ بِأَكْمَلِهِ أَوْ أُعْطِينَاهُمْ بَعْضَهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِمُ الْفَقْرُ، الظَّاهِرُ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَكَ خِلَافُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَجْزِيٌّ، وَإِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ وَلَا دَلِيلَ لَكَ عَلَى خِلَافِهِ فَكَذَلِكَ يَجْزِي؛ لِأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ وَهِيَ أَبْلَغُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لِرَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ الصَّدَقَةَ فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ وَكَانَا جُلْدَيْنِ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَفِي لَفْظٍ «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْثَرٍ»،^(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْفَقْرَ فَإِنَّهُ يُعْطَى، وَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْغِنَى فَإِنَّهُ يُسْأَلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ دَلِيلٌ عَلَى غِنَاهُ عِنْدَ الْمُعْطِي فَإِنَّهُ يَعْطِيهِ وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ بِحَسَبِ ذِمَّةٍ مِنْ سَأَلِهِ.

وَلَا حِظَّ أَنْ قَوْلَنَا هُنَا فِي الْمَحَاضِرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ (الصَّدَقَةُ يَتَصَدَّقُ بِهَا) الْمَقْصُودُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْغَنِيِّ أَوْ إِعْطَاءُ الْأَقَارِبِ فَإِنَّ هَذَا لَهُ أَلْفَاظٌ أُخْرَى يُعْبَرُ بِهَا عَنْ إِعْطَائِهِمْ فَيُقَالُ لِإِعْطَاءِ الْغَنِيِّ: هِبَةٌ. وَلِإِعْطَاءِ الصَّدِيقِ أَوْ الْقَرِيبِ: هَدِيَّةٌ، وَالْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ: صَدَقَةٌ، فَفِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ صَدَقَةٌ وَهِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ.



(١) سنن أبي داود: (ح ١٦٣٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

الفهرس

٣	مقدمة
٤	أحكام الأضاحي والهدي
٥	أصل مشروعية الأضاحي والهدي
٦	فضل الهدي والأضاحي
٨	حكم الهدي والأضاحي
٨	حكم الأضحية:
٨	وأما حكم الهدي:
٩	فإذن انقسم الدَّم إلى قسمين:
١٠	أنواع الهدي والأضاحي
١٢	شروط الهدي والأضاحي
١٢	فأول هذه الشروط السَّن:
١٣	أما من جهة الصفات:
١٥	من جهة العدد:
١٧	أحكام المضحين وصفة الذبيح
١٧	أما المضحون:
١٩	وأما صفة الذبيح:
٢١	متى يبتدئ زمن الأضحية ومتى يبتدئ زمن الهدي؟
٢١	أما الأضاحي:
٢١	هل يضحي بالليل أم لا؟
٢٢	أما الهدي:
٢٣	التشريك في الأضاحي والهدي
٢٦	الأسئلة
٢٦	س١/ ما حكم دفع ثمن الأضحية للمؤسسات الخيرية وذلك لذبحها ثم توزيعها خارج البلاد في الدول المحتاجة؟
٢٦	س٢/ سَوَّق الهدي هل يشترط أن يكون من بلد الحاج نفسه، أم يشتري من أي بلد يمر به في الطريق حتى ولو كان قريبا من مكة؟
٢٧	س٣/ فضيلة الشيخ أمل أن تبين لي الفرق بين الهدي والفدية وجزاكم الله خيرا؟
٢٧	س٤/ الحاج متمتعاً كان أو غير متمتع هل يضحي أو يوصي أهله بالأضحية عنه؟
٢٧	س٥/ هناك ظاهرة برزت عند بعض الشباب، وهي أنهم يضحون عن عالم من العلماء يعجبون به، هل لهذه الظاهرة أصل شرعي؟
٢٨	س٦/ هل الأضحية عن الميت أفضل أم تُصدَّق عنه؟
٢٨	س٧/ بعض العامة يُحَنِّي رأس أضحيته فهل لذلك أصل؟

- س٨ / ما القول فيمن يستدين قيمة الأضحية؟ ٢٩
- س٩ / ما حكم الذبح باليد اليسرى؟ ٢٩
- س١٠ / هل القول عند ذبح الأضحية: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وكل من له حق عليّ، هل يعد هذا تلفظاً بالنية. ٢٩
- س١١ / إذا كنت في بلد وأهلي في بلد آخر، وأنا أريد أن أضحي بأضحية واحدة عني وعنهم فأين أريق الدم؟ ٢٩
- س١٢ / معروف أن بعض أهل البادية لا يرضون الخصيتين ولكنهم يخرجونها مع إبقاء الذكر فهل تلك الذبيحة مجزئة أضحية وهديا؟ ٣٠
- س١٣ / هل شروط العقيقة هي نفسها شروط الأضحية؟ ٣٠
- س١٤ / إذا سقط الصبي من بطن أمه ميتا فهل يعق عنه؟ ٣٠
- س١٥ / ما حكم من نسي التسمية عند الذبيحة؟ ٣٠
- س١٦ / إنّ حمل لحم الهدي من منى إلى مكة أمر شاق وإننا نجد عند المنحر أناسا يسألون ولا نعلم شهادتهم، وهل يجزئ إذا أعطينا هؤلاء الهدي بأكمله أو أعطيناهم بعضه؟ ٣١